

بحار الأنوار

[34] 46 - م: أتى أعرابي إلي النبي صلى الله عليه وآله فقال: أخبرني عن التوبة إلى متى تقبل ؟ فقال صلى الله عليه وآله: إن بابها مفتوح لابن آدم لا يسد حتى تطلع الشمس من مغربها، وذلك قوله: " هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك " وهي طلوع الشمس من مغربها " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ". 47 - ش: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - في قوله: إنه كان للوايين غفورا - : قال هم التوابون المتعبدون. 48 - ش: عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي وامي إني أدخل كنيفا لي ولي جيران، وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعا مني لهن، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: وإني ما هو شيء آتية برجلي إنما هو سماع أسمع به باذني ! فقال له " أنت أما سمعت الله: " إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا " ؟ قال: بلى وإني، فكأنني لم أسمع هذه الآية قط من كتاب الله من عجمي ولا من عربي، لا جرم (1) إني لا أعود إن شاء الله، وإني أستغفر الله فقال له: قم فاغتسل وصل ما بدالك، فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك ! أحمد الله وسله التوبة من كل ما يكره، إنه لا يكره إلا القبيح، (2) والقبيح دعه لاهله فإن لكل أهلا. 49 - ين: بعض أصحابنا، عن علي بن شجرة، عن عيسى بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من مؤمن يذنب ذنبا إلا أجل سبع ساعات، فإن استغفر الله غفر له، وإنه ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة فيستغفر الله فيغفر له، وإن الكافر لينسى ذنبه لئلا يستغفر الله. 50 - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن عقدة، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم _____ (1) لا جرم بفتح الجيم والراء، أو بضم الجيم وسكون الراء، أو ككرم أي لا بد، أو لا محالة أو حقا، وقد تحول إلى معنى القسم فيقال: لا جرم لافعلن. (2) في نسخة: إلا كل القبيح. (*)